زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-97) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1495-2018) |

المفاتيح:

أوراق قبض - ذمم مدينة - وعاء زكوي - أطراف ذات علاقة - عقود تمويل دائنة - وعاء زكوي - صافي أرباح - مصاريف إشراف إداري - مصاريف إعاشة - عمولات مؤجلة.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الاعتراض رقم (١٤٣٦/٢٢/١١٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ المطعون عليه – أجابت الهيئة بأن أوراق القبض تمثل مبالغ مستحقة للمكلف إلى الغير ناتجة عن تعاملات تجارية تتمثل في البيع بالأجل، وهي مضمونه وليست على معسرين أو مماطلين. بخصوص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م). – ثبت للدائرة الاستئنافية بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م)، ترى اللجنة أن أوراق القبض تمثل مبالغ مستحقة للمكلف إلى الغير ناتجة عن تعاملات تجارية تتمثل في البيع بالأجل، وهي مضمونه وليست على معسرين أو مماطلين فإن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه في تقرير تأييد الهيئة في عدم حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها. بخصوص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م)، بخصوص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م) استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه في تقرير تأييد الهيئة بخصوص بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول)

للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م. بخصوص (بند مصاريف إشراف إداري ومصاريف إعاشة)، لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة التي طلبتها الهيئة، والتي لا يظهر لدى هذه الدائرة وجود مشقة أو جهد يمكن تبريره في عدم تقديم تلك المستندات المثبتة لدعواه، وبخصوص بند (عمولات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م)، وحيث إن هذه المصروفات المؤجلة ليست مالًا زكويا في حد ذاتها وليست بمقابل مالٍ زكوي، فإن الدائرة تخلص إلى أحقية المكلف في حسم رصيد تلك المصروفات المؤجلة من وعائه الزكوي – مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه،ورفض استئناف المكلف بشأن بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه،ورفض استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف إشراف إداري ومصاريف إعاشة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه،وقبول استئناف المكلف بشأن بند (عمولات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه.

المستند:

- المادة (٥/٤ أولًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) ورقم (١٨٤٩٤) ورقم (٣٠٧٧).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٥هـ، من/ الشركة ... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٧/٢١) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر بشأن الاعتراض رقم (١٤٣٦/٢٢/١١٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ في القضية المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ، من

الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاما، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في عدم حسم بند أوراق القبض (الذمم المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢م.

- تأييد الهيئة في إضافة بند أطراف ذات علاقة وعقود تمويل دائنة (حال عليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م.

- تأييد الهيئة بتعديل صافي أرباح الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢م بمصاريف الإشراف الإداري غير المؤيدة بالمستندات الثبوتية.

- تأييد الهيئة بعدم حسم بند مصاريف الإعاشة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

- تأييد الهيئة في عدم حسم بند العمولات المؤجلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (الشركة ... للتقسيط المحدودة)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف المدعية قرار اللجنة الابتدائية في بند (حسم أوراق القبض من الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م)، والمنتهي في قضائه إلى تأييد الهيئة في عدم حسم قيمة هذا البند من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، ويؤكد المكلف على حقه في حسم أوراق القبض طويل الأجل المتعلقة بهذا البند من الوعاء الزكوي، استنادا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، التي تنص على أن المبالغ المستحقة لدى جهات حكومية، إذا تأخر سدادها لأي سبب، فإنه لا تجب عليها الزكاة حتى يتم استلامها ويحول عليها الحول، إضافة لتأكيد المكلف على أنه يعترض على هذا البند بسبب إصرار الهيئة على إدراج عقود التمويل دون حسم رصيد أوراق القبض التي تمثل أدوات الإنتاج طويلة الأجل، مما يؤدي إلى تثنية الزكاة، وبالتالي يرى المكلف أنه في حال إدراج عقود التمويل من ضمن الوعاء الزكوي، فإنه لابد بالمقابل من حسم أوراق القبض، كما أن معالجة الهيئة في شأن هذا البند، بإضافة حقوق الملكية مع تجاهل حسم الأصول طويلة الأجل(أوراق القبض)، يؤدي إلى فرض عبء زكوي لا يتناسب مع حجم نشاط المكلف. كما يستأنف المكلف قرار اللجنة الابتدائية في شأن بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م)، المنتهي في قضائه إلى تأييد الهيئة بإضافة أرصدة هذا البند إلى الوعاء الزكوي، ويؤكد المكلف على حقه في حسم رصيد هذا البند من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، استنادا إلى أن المال لم يبقى في يد المكلف، ويجيب المكلف عن توجه

اللجنة بالاعتماد على نص الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) ورقم (١٨٤٩٤) ورقم (٣٠٧٧)، بأن الفتوى تدعم موقفه، حيث نصت على أن الزكاة تجب إذا كان المال في يد الشخص وحال عليه الحول، بينما في حالة المكلف، فإن النقد لم يبقى في يده، ويستند في ذلك للقوائم المالية التي تظهر رصيد نقد أقل من رصيد عقود التمويل. كما يستأنف المكلف قرار اللجنة الابتدائية في شأن بند (مصاريف إشراف إداري، ومصاريف إعاشة)، المنتهي في قضائه إلى تأييد معالجة الهيئة بشأن هذا البند، بعدم حسم مصاريف الإشراف الإداري غير المؤيد بالمستندات وكذلك عدم حسم مصاريف الإعاشة، ويؤكد المكلف على حقه في حسم مصاريف هذا البند، استنادا إلى أنه قد قدم المستندات اللازمة لذلك، بينما اعتمدت اللجنة الابتدائية في قرارها على رفض الاعتراض نظرا لعدم كفاية المستندات. كما يستأنف المكلف قرار اللجنة الابتدائية في شأن بند (عمولات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م)، المنتهي في قضائه إلى تأييد الهيئة بعدم حسم مصاريف هذا البند، ويؤكد المكلف على حقه في حسم هذه المصاريف، استنادا إلى أن هذه المصاريف هي عبارة عن مصاريف فعلية تكبدها المكلف، وقام برسملتها لكي يقوم إطفاؤها بعد ذلك، تطبيقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، كما يستند المكلف على أن الطريقة المتبعة لدى الهيئة، هي حسم رصيد المصروفات المؤجلة من وعاء الزكاة، وفي حال عدم قبول الهيئة بالحسم على النحو المشار إليه، فإن هذا يعني ضرورة

تحميل كامل المبلغ على حساب الدخل وقبوله كمصروف بالكامل وليس فقط الجزء الذي تم إطفاؤه.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فخُوطبت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م، لتقديم إجابتها على الاستئناف خلال المهلة الممنوحة لها من الدائرة، وقد مضت المدة المحددة دون ورود إجابة.

كما طلبت الدائرة من المكلف بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢م، تقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، فورد من المكلف مذكرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م، ولم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه في مذكرة الاستئناف.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م)، تبين أن الخلاف يكمن باعتراض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد إجراء الهيئة، بإضافة رصيد أوراق قبض – طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١٢م، حيث ترى اللجنة أن أوراق القبض تمثل مبالغ مستحقة للمكلف إلى الغير ناتجة عن تعاملات تجارية تتمثل في البيع بالأجل، وهي مضمونه وليست على معسرين أو مماطلين. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف وحيث إن للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف فيما قرره في شأن البند محل النظر دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، حيث إن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه في تقرير تأييد الهيئة في عدم حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، و رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م)، تبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد إجراء الهيئة، بإضافة مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م استنادًا إلى نصّ الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، حيث ترى اللجنة الابتدائية أن الديون محل الخلاف تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية; وعليه تأخذ حكم رأس المال. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه في تقرير تأييد الهيئة بخصوص بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م, ولا ينال من ذلك ما قدمه المكلف من دفوع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص (بند مصاريف إشراف إداري ومصاريف إعاشة)، تبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية بتأييد إجراء المستأنف ضده بإضافة مصاريف إشراف إداري ومصاريف إعاشة للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م

لعدم كفاية المستندات المقدمة، وحيث إنه من المتقرر نظامًا جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بشرط كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة التي طلبتها الهيئة، والتي لا يظهر لدى هذه الدائرة وجود مشقة أو جهد يمكن تبريره في عدم تقديم تلك المستندات المثبتة لدعواه، وحيث اطلعت هذه الدائرة على القوائم المالية التي قدمها المكلف ولم تجد فيها وصفا كافيا وواضحا لطبيعة هذه المصروفات المدعى بها، مما يتقرر لدى الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص بند (عمولات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م)، تبين أن الاستئناف يكمن في تأييد اللجنة الابتدائية لإجراء المستأنف ضده حيث أن رصيد المصاريف المؤجلة من حيث الجوهر يمثل ذمم مدينة لا يغير من طبيعته إدراجه ضمن الموجودات غير المتداولة، وإنما يتم إطفاؤه دوريا وتحميل مصروف الإطفاء سنويا وهذا يعني أخذ المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي ضمن صافي الدخل، ويطالب المستأنف بقبول مصروف عمولات مؤجلة للسنوات محل الاستئناف، وليس فقط الجزء الذي تم إطفاءه، وحيث لم يكن هناك خلاف على صحة إثبات هذه العمولات محاسبيا، إضافة إلى أن موضوع الخلاف لا يعد في مضمونه خلافا مستنديا، حيث إنه يتمثل في تأجيل إثبات المصروفات محاسبيا نتيجة تطبيق المكلف لأساس الاستحقاق المحاسبي الذي يفرض تحميل السنوات المالية بما يخصه من مصروفات بغض النظر عن توقيت دفعها، وحيث إن هذه المصروفات المؤجلة ليست مالًا زكويا في حد ذاتها وليست بمقابل مالٍ زكوي، فإن الدائرة تخلص إلى أحقية المكلف في حسم رصيد تلك المصروفات المؤجلة من وعائه الزكوي، وعليه تخلص إلى قبول استئنافه بشأن هذا البند. ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بصدد هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ من/الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ورقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٧/٢١) لعام ١٤٣٨هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم بند أوراق القبض الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة وعقود تمويل وذمم

دائنة (حال عليها الحول) للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف إشراف إداري ومصاريف إعاشة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عمولات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.